الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشـركـة القابضــة

(دراسة مقارنة)

أ.م . د . جعفر كاظم جبر

رقم الموبايل : ٠٧٧٠٠٠٩٤٦٠٠

البريد الالكتروني : Jaafar. Kadhim.jebur@uomisan.edu.iq

أ. م. حسن علوان لفته

جامعة ميسان ـ كلية القانون

الملخص :

ان هذا البحث والمتضمن الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضـة يتناول موضوعا في غاية الاهمية يتمثل بالحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضـة لشركاتها التابعه حيث يكون موضوع البحث حول حق تلك الاقلية في الشركات التابعه ولا نتناول الامور التنظيمية كبناء قانوني للشركة القابضـة وانما يقتصر موضوعنا حول الحماية القانونية والحماية القضائية للشركات التابعه من تعسف اغلبية المساهمين في الشركة القابضـة ، وسنسلط الضوء على بيان الحقوق الاساسية للأقلية في الشركة القابضـة لشركاتها التابعه والتي عملت سلطة الاغلبية المساهمة في تعسفها باستعمال الحق ضد صاحبة الاسهم القلية في تكوين راس المال داخل الشركة حيث نبين موقف التشريعات وكيف ان المشرع تدخل بصورة أو بأخرى على توفير الحماية القانونية بالإقرار لبعض الحقوق والمتمثلة بحقهم في الحضور داخل الهيئة العامة وحق التصويت والمناقشة على القرارات المتخذة بالإضافة الى توقيع المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة سواء كانت مسؤولية مدنية ام جزائية . بالإضافة الى الحماية التشريعية فهناك حماية قضائية كان للقاضي فيه الدور الكبير والمهم في اتخاذ القرار واستحصالها لصالح الاقلية بعد قيامها بأثبات الضرر ضد المتسبب من قرار الاغلبية في الاساء والتصرف من قراراتهم التي تتخذ وتضر بحقوق الاخرين .

الكلمات الافتتاحية : حماية الاقلية . الاستحواذ . الحماية التشريعية والقضائية ـ سلطة الاغلبية المساهمة . تعسف الشركة ـ الشركة القابضـة .

Legal protection for the minority shareholders in the holding company

(a comparative study)

Asst .Prof .Dr. Jaafar Kadhem Jabr

Mobile number: 07700094600

Email: Jaafar.Kadhim.jebur@uomisan.edu.iq

Asst .Prof . Hassan Alwan Laftah

Maysan University – College of Law

Abstract:

This research, which includes the legal protection of the minority shareholders in the holding company, deals with a very important issue, namely the legal protection of the minority shareholders in the subsidiary company of the holding companies, where the topic of the research is about the right of that minority in the subsidiary companies and we do not deal with organizational matters as a legal building for the holding company, but our topic is limited to protection The legal and judicial protection of the subsidiaries from the arbitrariness of the majority of the shareholders in the holding company, and we will shed light on the statement of the basic rights of the minority in the subsidiary of the holding company. The legislator, in one way or another, interferes with the provision of legal protection by acknowledging some of the rights represented in their right to be present in the General Assembly and the right to vote and debate on the decisions taken in addition to imposing responsibility on the members of the Board of Directors,

whether it is a civil or penal liability. In addition to the legislative protection, there is a judicial protection in which the judge had a major and important role in making the decision and obtaining it in the interest of the minority after it proved the harm against the perpetrator of the majority's decision to offend and dispose of their .decisions that were taken and harm the rights of others

Key words: Minority protection – Acquisition – Legislative and judicial protection – .Majority shareholding power – Company abuse – Holding company

المقدمة

تعد الشركة القابضة من الشركات المهمة والنموذج الاكثر انتشارا على الصعيد العربي والعالمي من بين الشركات المهمة الاخرى حيث تشكل دعامة سياسية واقتصادية في تكوين راس المال بما تمثله من ضخامة في المشاريع الاقتصادية الكبيرة وقدرتها على المنافسة بين الشركات الاخرى اذ تمارس فرض السيطرة على مجموعة من الشركات المستقلة عنها اداريا وماليا بشخصيتها القانونية في سبيل ان يكون لها الدور الكبير في اتخاذ القرارات الاساسية والمهمة في عمليه التخطيط والرقابة والمتابعة باعتبارها صاحبة الشأن التي تعمل في اغلب الاحيان من خلال شركاتها التابعه ، ويمكن ان نقول بان الشركة القابضة ظهرت نتيجة للتطور التجاري والصناعي المهم في سبيل تكوين المشروعات الاستراتيجية العملاقة من اجل تحقيق المكاسب والارباح لذلك فظهورها في بداية الامر كان يقتصر على أمريكا والدول الاخرى ذات الاسس الرأسمالية لأنها تشكل ملجأ امنا لتطوير الشركة وفيما بعد عرفت الكثير من الدول الاخرى تلك الشركة .... فقد يحدث في كثير من الاحيان ان تجتمع أو تندمج أو تستحوذ شركة ذات راس مال كبير على شركة اخرى بإمكانيات محدودة وبسيطة اداريا وماليا ....مما يؤثر ذلك الامر فيما بعد على الشركة الاخرى المجتمعة وبالتحديد على اقلية تلك الشركة اذ يؤدي الى سلب الحقوق لصالح فئة على حساب فئة اخرى ....مستغله الضعف المالي لتلك الشركة ...وعوامل اخرى تتحجج بها ولعل من اهمها اصلاح وضعها الاداري والمالي واتخاذ قرارات مجحفة وايضا انقاذها من الافلاس الذي من الممكن ان يحدث لتلك الشركة وعوامل قانونية اخرى

وبالتالي فان الشركات التابعه المندمجة مع الشركات القابضة يحكمها الاغلبية المساهمة الذين يملكون العدد الاكبر من الاسهم في الشركة والتي تكون لهم سلطة اتخاذ القرارات في داخل الشركة تلك التي اعطاها المشرع لها على ضوء الامتيازات والحقوق التي تفوق غيرهم من الاشخاص المساهمين لان هؤلاء لهم الفضل الكبير في تكوين راس المال الذي يرجع بالأساس في تأسيس الشركة وهذا قد يعطي مبدا الاستحواذ والسيطرة في ادارة الشركة حتى يمكن ان يكون لهم كلمة الفصل في اغلب قراراتها بيد ان الامر الناجم عن سيطرة اغلبية الشركة

القابضـة على شركاتها التابعه وجود اقلية مساهمة ساعدت الشركة كذلك بتكوين راس المال بوجودها العددي حيث ان هدف الاقلية هو الحصول على مكتسبات وامتيازات تلك الشركة والمتمثلة بالدرجة الاساس في الحصول على الربح ، وبالرغم مما تقوم به الاقلية المساهمة من دور الا انها قد تحرم من الحقوق الاساسية التي اعطيت لها بموجب قانون الشركة او عقدها او نظامها الاساسي وهو ما دفع تلك الاقلية بالتكتل والتوحد داخل الشركة في الدفاع عن حقوقها من خلال قيامها برفض تلك القرارات المتخذة داخل الجمعية العامة التي تعد قرارات تعسفية من جانب الاغلبية على حساب الاقلية مما اعطاها القانون حق الطعن بتلك القرارات امام القضاء ورفع الدعاوى على المتسبب بعد الاثبات والمطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية .

اهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من الدور الذي تلعبه الاغلبية المساهمة في الشركة القابضـة على شركاتها التابعه من اتخاذ قرارات صارمة وتعسفية بحقوق فئة الاقلية والتي قد تؤدي الى الاضرار بشكل جزئي أو كلي على ما تمتلكه تلك الاقلية من اسهم داخل الشركة مما يؤدي الى تعرض تلك الحقوق الاساسية الى عدم تحقيق التوازن الحقيقي والمنطقي التي بينها القانون أو النظام الاساسي للشركة لتلك الفئة وهذا بدوره ممكن ان يتدخل المشرع أو القانون في الحفاظ على تلك الحقوق السامية .

مشكلة البحث

ان اتخاذ القرارات الصادرة من قبل الاغلبية المساهمة تجاه الاقلية المساهمة ما هو الا تدخل في سياسة وحقوق تلك الفئة في ضوء ذلك ما هو الدور الذي ممكن ان تؤديه تلك الاقلية المساهمة في الشركة التابعه للشركة القابضـة في اتباع سياسة ومنهج خاص لأجل حماية حقوقها بما لا يتعارض مع سياسة وحقوق الفئات الاخرى بمعنى اخر هل يشكل هذا التدخل الذي تقوم به الاقلية المساهمة في سبيل حماية حقوقها ومصالحها تجاه الاغلبية المساهمة تدخل أو اعتداء على الفئات الاخرى هذا من جانب ومن جانب اخر هل النسبة التي تمتلكها تلك الاقلية تؤهلها ان تدرج المشروعات على جدول الاعمال داخل الشركة مما يعطيها حق الرفض أو القبول في التصويت واتخاذ القرارات ، اضافه الى ذلك عدم وجود نصوص قانونية في التشريعات المقارنة تعالج حمايه اقلية المساهمين في الشركة التابعه لذلك سيتم مناقشة الموضوع على ضوء خطة البحث التالية .

منهجية البحث

قد تعددت المنهجيات المتبعة في هذه الدراسة ما بين المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها ، وما بين المنهج المقارن الذي نبين فيه موقف المشرع العراقي مع التشريعات المقارنة

الاخرى ، وعني البحث بالمنهج التطبيقي عناية خاصة لما للتطبيقات القضائية من اثر هام للتعرف على التوجه القضائي في تعامله مع النصوص ومع القواعد الكلية في التشريع .

خطة البحث

في ضوء هذه الدراسة قسمنا هذا الموضوع الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول الحماية التشريعية لأقلية المساهمين والعاملين في الشركة التابعه وفي المبحث الثاني عن الحماية القضائية لمساهمي الاقلية في الشركات التابعه .

المبحث الاول : الحماية التشريعية لأقلية المساهمين والعاملين في الشركة التابعه

لقد عملت الكثير من التشريعات العربية وغير العربية على وضع نصوص تشريعية قانونية تعمل على حماية الاقلية من تعسف الاغلبية في جميع الشركات التجارية المهمة اذ وضعت حماية خاصة لهؤلاء الاقلية سواء كانت داخل الهيئة العامة او خارجها الا ان للأغلبية وما تمتلكه من اسهم داخل الشركة يكون الوضع على غير ذلك . وللوقوف أكثر على تفاصيل الموضوع وما له من جوانب مهمة فأننا ارتأينا ان نقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه حماية اقلية المساهمين داخل الهيئة العامة وفي المطلب الثاني حماية اقلية المساهمين خارج الهيئة العامة وفي المطلب الثالث عن حماية العاملين في الشركة التابعه.

المطلب الاول : حماية أقلية المساهمين داخل الهيئة العامة

ان الحماية القانونية لأي مساهم داخل الشركة لا تكون مقيدة بالحقوق المالية فقط بل قد تتعدا الى الحقوق الاخرى غير المالية والتي تتمثل بحق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها التي تتخذ داخل مجلس الادارة والاطلاع على الاوراق والوثائق والسجلات المهمة الاخرى للشركة وغير ذلك من الحقوق وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول حق المساهمين في حضور اجتماعات الهيئة العامة وفي الفرع الثاني منه حق المساهمين في التصويت والحصول على معلومات واهم صور الاطلاع على وثائق وسجلات الشركة .

الفرع الاول : حق المساهمين في حضور اجتماعات الهيئة العامة

ان الاساس القانوني لحماية أقلية المساهمين مبني على اساس القاعدة القانونية التي تتمثل بان الاغلبية المساهمة في الشركة لها من السيطرة والسيادة ، وهي وحدها من تقرر داخل الجمعية العامة ماهي مصلحة الشركة ككل وما على الاقلية الا الاحترام والطاعة [١] وعلى الرغم من السيطرة الا ان هناك العديد من المعوقات

أو المشكلات القانونية العديدة ولعل من اهمها الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضة لشركاتها التابعه ، اذ تعمل الشركة القابضة وبما تمتلكه من اغلبية الاسهم داخل شركاتها التابعه بالتحكم في ادارة الشركات التابعه بما تحقق مصلحتها فقط دون مراعات لمصلحة اقلية الشركة التابعه ، بل قد تخضع تلك الاقلية لتدابير تعسفية تصب في مصلحة الشركة القابضة فقط ، لذلك يجب على الشركة القابضة ان تلتزم بجانب العدالة تجاه شركاتها التابعه في تصرفاتها بحق الاقلية وان تمتنع عن السلوك الضار بمصالح الاقلية المساهمة في الشركة التابعه [٢] فليس من المنطق ان تعمل الشركة القابضة وبما تملكه من اغلبية على تعديل نظام الشركة التابعه وتمنع الاقلية نتيجة تعديل النظام الى حرمان الاقلية المساهمة من حضور اجتماعات الهيئة العامة أو عدم تمثيل الاقلية في مجلس الادارة حيث يمثل هذا الحق الاساس في مفهوم الشراكة للطرفين

وقد بين قانون الشركات العراقي في نص المادة (٩٢/ اولا) منه على انه (في حالة الشركة المساهمة ، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة ، وفي حالة شركة محدودة المسؤولية ، ينعقد الاجتماع بحضور غالبية مالكي الاسهم المدفوعة اقساطها ، وفي حالة الشركة التضامنية ، بحضور غالبية الحصص . فاذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع ، على ان يعقد في نفس اليوم من الاسبوع التالي ، ويعتبر النصاب القانوني مكتمل في الاجتماع الثاني اذا حضره من يمثله ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة من عدد الاسهم والحصص ، ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة كحد ادنى للنصاب القانوني ، اذا رأت بناءا على جدول اعمال الاجتماع وظروف اخرى ، ان الحد الادنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموما ، وقد يتطلب عقد الشركة شروطا اكثر صرامة من اجل تحقيق النصاب) . فيما بين قانون الشركات المصري كذلك في نص المادة (٥٩) منه على انه (لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة ويشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي) [٣]،اما فيما يخص انعقاد الاجتماع فبينت المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي على ذلك حيث جاء فيه (تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحد على الاقل في كل سنة ، وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الاخرى مرة واحدة على الاقل كل سته اشهر) ، يتبين من النصوص القانونية اعلاه بان المشرع لم يبين حضور اجتماعات المساهمين سواء في الشركة القابضة أو في شركاتها التابعه في تعديل قانون الشركات الاخير فيما يخص الشركة القابضة واحال الامر فيما يخص الاجتماع أو الحضور أو المساهمة أو الامور الاخرى التنظيمية في التأسيس الى الشركة المساهمة والشركات الاخرى اذا اعتبر الشركة القابضة شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى بالشركة التابعه ،وبالتالي فان حضور الاجتماع داخل الهيئة العامة يكون على وفق القانون أو النظام الاساسي لعقد الشركة لجميع المساهمين وبغض النظر عن العدد الذي يمتلكه المساهم من اسهم ، ومن الممكن ان يكون حضور الاجتماع بالأصالة أو

الانابة أو التوكيل عن أي شخص مساهم ولكن بشروط خاصة ، اضافة الى ذلك فان انعقاد الاجتماع يكون مره واحدة في السنة بالنسبة للشركة المساهمة وكل ستة اشهر في باقي الشركات الاخرى .... وبالنتيجة فان قانون الشركات العراقي وان لم يذكر ذلك صراحة في التعديل الاخير لقانون الشركات الا انه قد اشترط تحقق حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول في حالات كثيرة ومن ضمنها الشركة القابضة لشركاتها التابعه ولكن في الوقت نفسه لم يضع نصوص قانونية تحرم تلك الاقلية المساهمة للشركة التابعه لشركاتها القابضة من حق حضور الاجتماع في الشركات التجارية .

اذا كان للمساهم حق الحضور في الهيئة العامة فيجب ان يتم تبليغه شخصيا بالحضور ، اذ بينت نص المادة (٨٨) من قانون الشركات العراقي طريقة التبليغ في حضور الاجتماع حيث جاء فيه على ما يلي (في الشركة المساهمة تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للأوراق المالية ، وتكون الدعوة في الشركات الاخرى بكتب مسجلة ترسل الى الاعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او تبليغهم في مركز ادارة الشركة ، على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعدة ، وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن ١٥ خمسة عشر يوما) . من ذلك يتبين بان للأقلية في الشركة التجارية ومنها الشركة التابعه للشركة القابضة حضور الاجتماع عن طريق الدعوة أو التبليغ للأقلية خلال مده خمسة عشر يوما .

لذلك تتحقق الحماية القانونية لأقلية المساهمين بالوقت الذي تكون فيه الموازنة قائمة بين مصالح الاغلبية والاقلية مكفولة في هذه الحالة ، فتكون الاقلية قد مارست حق الحضور والتصويت وهو حق اساسي يجب ان يمارس بدون تعسف في مواجهة المساهمين سواء كانوا أغلبية مساهمة أو اقلية مساهمة داخل الهيئة العامة وان أي اعتداء على هذا الحق سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر يعد باطلا [٤] . في ضوء ذلك الامر أو الموضوع يتبادر الى الذهن سؤالا مقتضاه هو انه هل يحق للأقلية المساهمة داخل الشركة التابعه للشركة القابضة في حال حضور الاجتماع في داخل الشركة ان ترفض القرارات التي يمكن ان تتخذ داخل الهيئة العامة ؟ في بعض الاحيان قد يحدث ان يتم اتخاذ قرار داخل الهيئة العامة في الشركة ومن الممكن ان يكون ذلك القرار قد يؤدي الى المساس بحقوق الاقلية المساهمة المتخذ من قبل الاغلبية كالقرار الذي يؤدي الى اساءة استعمال أموال الشركة أو القرار الذي يتخذ في حاله تغير مجلس ادارة الشركة أو قرارات اخرى كثيرة ممكن ان تؤذي مساهمي الاقلية ، بالإضافة الى ذلك ممكن ان يتخذ قرار يؤدي الى مصلحة الشركة ككل والذي يزيد في راس مال الشركة ممكن ان يضر الاقلية ، كل تلك القرارات تسمح للأقلية ان تعترض عليها وتسمح لها ان ترفضها بما يمثل تعسف الاغلبية في تلك القرارات لمصلحتها ضد الاقلية وهو الشائع في الشركات وبالأخص في الشركة المساهمة ، وازاء ذلك الحال يكون رفض القرار صحيح بما تراه الاقلية لكن بما يؤهلها لجعل القرارات غير نافذه وغير معمول فيها .[٥] .

الفرع الثاني : حق المساهمين في التصويت والاطلاع على المعلومات والحصول عليها

ان حق التصويت مرتبط بحق المساهم في الحضور لاجتماعات الهيئة العامة ، اذ يعد حق التصويت من الحقوق الاساسية والمهمة لشخص المساهم والذي لا يجوز التنازل أو التخلي عنه لأي سبب كان حيث انه لكل مساهم ان يدلي بصوته عند حضور الاجتماع وبغيره لا تتحقق المشاركة من حيث الادارة او الرقابة أو الدفاع عن مصالح الشركة [٦] ، ان هذا الحق يجعل من الشركة بمثابة نموذج للمؤسسة الديمقراطية وبمقتضاها يتسنى للمساهم التعبير عن ارادته ولكن لا يستعمل المساهم هذا الحق في الدفاع عن مصالحة الخاصة بل في الدفاع عن مصالح الشركة والا فيعد متعسفا في استعمال الحق ولهذا فيعد حق التصويت حق فردي من جانب وحق وضيفي وجماعي من جانب اخر وأيا كان طبيعة هذا الحق فقد اوجد لحماية المساهم من تعسف الاغلبية [٧]. وان من اكثر ما يتعرض له اقلية الشركة التابعه هي عملية نقل الارباح منها الى شركة تابعة ثانية ، أو حتى الى الشركة القابضة من قبل هذه الاخيرة وان هذا كثيرا ما يحدث في حال كانت الشركة القابضة فيها شركة دولية من حيث التهرب من الضرائب والذي يكون عن طريق ابرام عقد ما بين الشركة التابعه والشركة القابضة على طلب المعونة الفنية من هذه الاخيرة بمبالغ باهضه مما يؤدي الى نقص الارباح التي تحصل الشركة التابعه عليها ولكي يتم التهرب على دفع الضرائب من هذه الارباح او قد يكون عن طريق ابرام عقد بموجبة تشتري الشركة التابعه من شركة تابعة اخرى أو من الشركة القابضة سلع او حاجات باهضه الثمن عن سعرها الحقيقي من اجل نقل الارباح الى شركة تابعة اخرى او الى الشركة القابضة والتهرب من دفع الضرائب على هذه الارباح [٨] لذلك فان أي اعتداء على هذا الحق باي وسيلة كانت يؤدي بالنتيجة الى اعتباره باطلا كما بين ذلك في نص المادة (٦٧/أ) من قانون الشركات المصري على انه (لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا). وقد نص قانون الشركات العراقي في المادة (٩٧ / اولا) على انه (في الشركة المساهمة والمحدودة يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها) وفي نفس المادة (ثانيا) يكون (في الشركة التضامنية تحسب الاصوات على اساس نسبة حصة كل شريك من راس المال) ، في حين جاء في قانون الشركات المصري في نص المادة (١٢٧) بانه (لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو ينيب عنة شريك اخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك ..... ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نص في عقد التأسيس على غير ذلك ويكون للشركاء الغائبين ان يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة ..... وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الاصوات مالم ينص القانون او عقد التأسيس على خلاف ذلك) وبحسب نص المادة (٩٨) من القانون العراقي يكون التصويت علنا الا في المسائل الخاصة بانتخاب او اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو فيه في الشركة المساهمة واعفاء المدير المفوض في الشركات الاخرى وكذلك اذا

طلب ذلك عدد من الاعضاء يحملون ما لا يقل عن ١٠% عشر من المئة من الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع ايان كان الموضوع التصويت بشأنه فيكون التصويت سريا .

فيما بينت المادة (١٧٨) من قانون الشركات الاردني على ان (لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها اصالة ووكالة في الاجتماع). من الواضح في النصوص السالفة الذكر يتبين بان حق المساهم في الشركات التجارية مساهمة كانت أو غير مساهمة ان يحضر اجتماعات الهيئة العامة اصالة او وكالة ومن حقه ايضا ان يناقش القرارات التي تتخذ داخل الهيئة العامة والتصويت عليها بصرف النظر عن عدد الاسهم التي يمتلكها داخل الشركة ولا يحق للأغلبية المساهمة باي شكل من الاشكال ان يتعسفوا في استعمال الحق ضد الاقلية ، ويعد باطلا القرار الذي يصدر من الهيئة العامة العادية أو غير العادية والذي من شأنه ان يمس الحقوق الاساسية التي يستمدها المساهم من العقد او القانون او نظام الشركة وهذا البطلان يتمثل بحرمان المساهم من الاشتراك في الارباح او حرمانه من الاولوية في الاكتتاب او حرمانه من التصويت على قرارات الجمعية العامة وغير ذلك .

لهذا يجب على الشركة القابضة عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي عمل ممكن ان يؤدي الى اضرار بمصالح الشركة التابعه أو ان يؤدي الى استغلال مصالح الشركة التابعه لخدمة مصالحها الخاصة ، او ان تقوم باستخدام اموال الشركة التابعه لخدمة مصالحها او لخدمة شركة تابعة اخرى لها داخل المجموعة مما تؤدي الى التعسف والاضرار بالمصالح المشتركة [٩].

هذا وان قانون الشركات العراقي مع بقية القوانين المقارنة يؤيد بان لكل مساهم داخل الشركة الحق في ان يعلم سلفا ما قد يبحث في اجتماعات الهيئة العامة من الموضوعات التي تطرح والتقارير التي تشاهد عن طريق نشرها في كراسات وارسالها الى المساهمين أو اطلاع المساهمين عليها في مركز الشركة أو عن طريق الزام مجلس الادارة بأرسالها تلقائيا الى المساهمين او بناء على طلبهم سواء تعلقت تلك التقارير او الوثائق بنشاطات تقوم بها الشركة او بمشاريع القرارات المقدمة لمجلس الادارة او بالبيانات المتعلقة بالمركز المالي للشركة [١٠] . ولربما نسئل عن حق الاقلية في الاطلاع على الوثائق هل تكون شاملة عامة أو تقتصر على عناوين معينة؟ هناك خلاف فقهي قضائي في هذا الحق فيرى الفقه بان جانب التضيق على الاطلاع للمساهم والاقتصار على تقديم الحد الادنى من المعلومات وعدم السماح له بالاطلاع على السجلات والوثائق الا بتصريح يصدر من الهيئة العامة وشرط عدم افشاء الاسرار الخاصة بالشركة [١١] ويبررون رأيهم الى أسباب عده اهمها المحافظة على اسرار الشركة لان المساهم ليس لدية سوأ نسبة معينة من الاسهم ولا يهمه في هذا الجانب الا الربح

بالإضافة الى عدم امتلاك الكثير من المساهمين الخبرات القانونية والمحاسبية التي تمكنهم من تدقيق الوثائق [١٢] اما بالنسبة الى الرأي الاخر فيرى على العكس من الرأي الاول بضرورة اطلاع المساهمين وبشكل تفصيلي عن جميع المعلومات والتي تتمثل بطبيعة النشاط الخاص بالشركة والوسائل الضرورية في التهيئة التي تضمن للمساهم المشاركة في تقرير شؤون الشركة والرقابة على ادارة الشركة ، ان الاتجاه الثاني الاجدر بالتايد والدليل لان غالبية التشريعات الحديثة كالمشرع الفرنسي يأخذ بالمفهوم الواسع لنطاق الاطلاع في الحق المذكور للمساهمين بمبدأ الاطلاع ويبدو ان المشرع العراقي يأخذ بالاتجاهات الحديثة اذ يلزم الشركة بأعلام المساهمين اعلاما كاف بالإضافة الى حق الاطلاع على سجلات الشركة الا انه يعاب علية انه قد اغفل فرض الجزاء الصريح المترتب على مخالفة احكام حق الاطلاع [١٣] ان الوثائق والسجلات التي يتم الاطلاع عليها من قبل المساهمين تتمثل بما جاء في نصوص التشريع حيث جاء في نص المادة (١٥٧) من قانون الشركات المصري على انه (يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة او الحصول على صور او مستخرجات من وثائقها وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية) [١٤] . وقد بينت نص المادة (٢٧٤) بانه يحق للمساهم الاطلاع على وثائق الشركة (أ . لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها والمحفوظة لدى المراقب والحصول على بموافقة المراقب على صورة مصدقة عنها ، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون . ب ـ لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة ، اما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم الا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت اشراف المراقب ومقابل الرسم المقرر) . اذن ان جميع التشريعات جاءت بشكل مساير لتدعم حق المساهم في الحصول على المعلومات اذ ان تلك المعلومات تمثل وسيلة من وسائل الحماية في مواجهة سلطات القائمين على الادارة ، لذلك فمن حق مساهمي الاقلية الاطلاع على القرارات الصادرة من قبل الشركة واخبار المساهم ببعض المعلومات والبيانات قبل اجتماع الهيئة العامة للمساهمين حتى يكون له الدور الفعال في المناقشة والتصويت على القرارات .

المطلب الثاني : حماية اقلية المساهمين خارج الهيئة العامة

لقد عملت التشريعات القانونية على توفير الحماية القانونية لجميع المساهمين داخل الشركة في الشركات كافة حتى لا يكون هناك اعتداء أو تجاوز على هذه الحقوق من قبل الغير ، اذ عملت على حمايه حقة من خلال الاعلام والرقابة ، وعلية نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول منه حق المساهمين في الاعلام وفي الفرع الثاني حق المساهمين في الرقابة والتفتيش.

الفرع الاول : حق المساهمين في الاعلام

تلتزم الشركة بان تقدم بيانات ومعلومات مهمة للمساهمين سواء عن طريق الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة أو في غير ذلك من الاوقات ، اذ يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تخول المساهم في الحصول على المعلومات الازمة لضمان سير حسن استعمال باقي الحقوق الاخرى تلك التي كرسها المشرع للمعطيات الضرورية واللازمة حول الشركة وسيرها لكافة المساهمين ، ومن اجل ان يتمكنوا من ممارسة صلاحياتهم وحمايتها في اكمل وجه ممكن ، حيث يمنح المساهم في الحصول على قدر كافي من المعلومات عن الشركة وقد اعطي هذا الحق لعدم تمكن المساهم من الحصول على المعلومات بنفسة اذ يجب ان يقوم شخص اخر بتوفيرها له الا وهو مجلس الادارة [١٥] . ومن اجل اعطاء الثقة والوفاء لشخص المساهم فلابد من تمكينه في الحصول على قدر كاف من المعلومات بهدف الوصول الى اكبر قدر من الشفافية داخل الشركة ، وبالرجوع الى قاعدة النصوص التشريعية فان الوثائق التي يجب المساهم الاطلاع عليها في داخل الجمعية العامة قبل انعقادها تختلف حسب نوع الجمعية [١٦] وهذا امر طبيعي ،فما دام المساهم يمارس حقة في الاعلام لكي يتخذ قرارات سليمة عن علم وداريه ، فان اتخاذ موضوع القرارات المتخذة يؤدي بالضرورة الى اختلاف الوثائق التي يطلع عليها المساهم لان كل جمعية لها صلاحياتها واختصاصاتها [١٧] ومن باب حماية حق الاعلام فقد فرضت التشريعات عقوبة على كل من يعتدي على حق المساهم من حرمانه من هذا الحق والذي يمكن ان يتصوروا من قبل الجهاز الاداري والاشخاص الاخرين داخل الشركة لانهم هم المسؤولون تجاه المساهم [١٨] فقد يسعى هؤلاء من حرمانه من حق الاعلام من خلال الانتقاص من هذا الحق من خلال تقليص الوثائق التي من حقة الاطلاع عليها او القيام بفرض قواعد وشكليات معقدة لا يمكن من خلاله ممارسة حقة [١٩] ولأجل حماية حق الاعلام لأقلية المساهمين يمكن لهؤلاء الاقلية اللجوء الى القضاء من اجل رفع دعوى قضائية على الاشخاص المتمثلة بمجلس الادارة والاخرين الذين منعوا الاقلية من اعطائهم او حصولهم على المعلومات والوثائق او السجلات الخاصة بالشركة والتي تعد حق للأقلية مثلما هي حق لبقية الاشخاص المساهمين الاخرين .

الفرع الثاني : حق المساهمين في الرقابة والتفتيش على الشركة

ان الدور الذي تقوم به الشركات بشكل عام وشركة المساهمة بشكل خاص استدعى الامر من قبل المشرع في مختلف الانظمة القانونية الى التدخل لإخضاع النشاطات التي تقوم بها الشركة للرقابة ، اذ اختلفت القوانين في شكل واليات الرقابة التي تخضع لها الشركات اذ اوكل القانون العراقي في قانون الشركات تلك المهمة الى جهة اطلق عليها الرقابة على الشركة وتسمى بمسجل الشركات في حين اطلقت عليها تشريعات اخرى بمراقبي أو

مدققي أو مراجعي الحسابات مهمتها الرقابة على النشاطات المالية للشركة وتدقيق نتائج أعمالها [٢٠] ، رغم ورود كلمة الرقابة في اغلب النصوص القانونية المقارنة في اغلب التشريعات الا انها لم تبين مفهومها ، مما دفع الفقهاء الى تعريفها على انها تأثير فاعل على ادارة شركة ما أو سلطة القرار في الجمعيات العمومية او مجلس الادارة لإعطاء اوامر توجه الى الادارة [٢١] ، وتتمثل الرقابة بالعديد من الصور في الشركات التجارية فيمكن ان تكون رقابة المساهمين على ادارة مديري الشركة وتسمى (رقابة الادارة) أو رقابة مديري الشركة الحاصلة عبر ادارة هذه الشركة وتسمى (رقابة السيطرة) او (الرقابة الادارية) وان الفرق بينهما ليس جلي الوضوح لان الذي يملك رقابة الادارة يمكن له ان يمسك رقابة السيطرة [٢٢] ومن صور الرقابة الاخرى الرقابة السابقة على تأسيس الشركة وتسمى بالرقابة الوقائية وهي رقابة تقوم على اجراءات التأسيس الخاصة بالشركة وكذلك هناك نوع اخر من الرقابة وتسمى بالرقابة اللاحقة لصدور شهادة التأسيس وتتمثل في الرقابة الداخلية وهي رقابة الهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير المفوض ورقابة اخرى تسمى بالرقابة الخارجية تتمثل برقابة المفتش ورقابة مراقب الحسابات وتعتبر من اكثر الصور فاعلية لأنها تكشف عن التجاوزات المالية في الشركة التي يقوم بها مراقب الحسابات [٢٣] وحددت نص المادة (١٢٥) من قانون الشركات هدف الرقابة ونطاقها اذ جاء فيه (تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام عقدها وهذا القانون) .

وان الدور الذي يؤديه مراقب الحسابات على وفق التشريع العراقي واغلب التشريعات الاخرى يتمثل بالبحث عن صحة وسلامة المعلومات والحسابات الخاصة بالشركة وقد جاء في نص المادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي على ان (على مراقب الحسابات ان يدلي براية حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الاخرى وفي كل الاحوال يجب ان يتناول رائي المراقب المسائل الاتية : اولا : مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان راية في تقرير مجلس الادارة . ثانيا : مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية اللامرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة ثالثا : مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة اعمالها رابعا : مدى تطابق الحسابات مع احكام هذا القانون وعقد الشركة خامسا : ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون او عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية) وكذلك فقد جاءت في نص المادة (١٣٧) من القانون المذكور اعلاه (يسئل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها) وايضا قد بين قانون الشركات المصري دور مراقب الحسابات حيث جاء في نص المادة (١٠٥) من القانون على ان (للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك

ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة ان يتمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب في حاله عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابه في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته[٢٤] يلحظ على النصوص المتقدمة بان للمساهم حق الرقابة على الاعمال الخاصة بالشركة حيث يقوم بالتأكد من حسن سير الشركة للمحافظة على مصلحته في الشركة وايضا تتمثل الرقابة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين ، وتقرير مجلس الادارة ، وتقرير مفوضي الرقابة ، والميزانية الموحدة ان وجد[٢٥] ومن الواضح بان مهمة مراقب الحسابات لا تقتصر على مصلحة اغلبية المساهمين بل تتعدا الى مصلحة الاقلية ومصلحة الغير من الموظفين والمجتمع بأكمله .

لذلك لا يملك مسجل الشركات أو مراقبها التدخل في خيارات الشركة وقراراتها كبيع أو شراء بعض الاموال أو استثمارها أو التوسع في نشاط الشركة أو تقليصه الى غير ذلك من القرارات ، وانما تقتصر الرقابة على مدى التزام الشركة بأحكام القانون كضرورة عقد اجتماعات الشركة في ميعادها المحدد قانونا وضرورة مراعاه احكام القانون بشأن اختصاصات اجهزة الادارة [٢٦] ، وايضا لا تمتلك الهيئة العامة عزل مراقب الحسابات متى ارادت وكيفما شاءت وذلك لان دور مراقب الحسابات عند التعين يصبح مستقلا في مواجهة المساهمين الذين انتخبوه لذلك فهو مستقلا في عملة ويعمل لصالح الشركة ولو لم يكن كذلك لكان خاضعا لهيمنتهم وبالتالي لا يستطيع القيام بعملة كما يجب بسبب خضوعه لهم[٢٧] .

ورقابة مسجل الشركات يلتزم بان يقدم وثائق معينة عن الشركة وان يخضع الشركة الى نظام التفتيش الذي قرره القانون فقد نظم قانون الشركات نظاما للتفتيش عن الشركة واقر بموجبها خضوعها لمفتش مختص أو أكثر في حال وجود شكوى بالمخالفة وجاء في نص المادة (١٤٠) منه (تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص او اكثر يختاره المسجل في وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون او عقدها قرارات هيئاتها من احدى الجهات الاتية :

ثانيا : اعضاء في الشركة يملكون (١٠%) عشر من المئة في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها .

ثالثا : عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

فيما بينت المادة (١٤٢) من القانون المذكور اعلاه المهام الملقاة على عاتقة حيث جاء فيه (اولا : يحدد المسجل مهام واطار عمل التفتيش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب اعدادها حول ذلك) اما فيما يخص انتهاء عملة فقد جاءت في نص المادة (١٤٢ / ثانيا) على انه (يرفع المفتش المعين تقريره عن عملية التفتيش التي قام بها الى المسجل ، ويرسل المسجل نسخة من التقرير الى الشركة والى الشخص المسؤول عن الادعاء

المشار اليه في المادة ١٤٠) [٢٨] ، وان الغاية الرئيسية من التفتيش هو للتحقق من وجود مخالفات قد صدرت من الشركة ووجوب مسائلتها عن ذلك أو من صدرت منه المخالفة.

ويرى البعض ان اعطاء ان تلك المهمة تقع على المسجل والجهة القطاعية حيث تكفل بهذا الدور وترسل اليها المعلومات بشكل مستمر وتمكنها من ممارسة دورها في الرقابة على سير نشاط الشركة والتدخل عند الضرورة لتوجيها والتنبيه عليها وحسب الاحوال [٢٩] .

المطلب الثالث : حماية العاملين في الشركة التابعه

ان العلاقة بين مجموع الشركات والعاملين فيها من المسائل المهمة التي تتركها الشركة القابضة لإدارة الشركات التابعه باعتبار ان هذه الشركة الاخيرة هي التي تختار العاملين فيها وتتعاقد معهم وعلى هذا الاساس فلا تنشأ علاقة بين العاملين في الشركة التابعه والشركة القابضة فلا هي مدينة لهم بأجورهم ولا هم مدينون لها بالالتزامات التي يفرضها عقد العمل وعلى الرغم من ذلك فان الصلة بين العاملين في الشركات التابعه والشركة القابضة ليست مفقودة تماما فقد تصدر قرارات تنعكس اثارها عليهم مثل الغاء الشركة التابعه او الغاء مصانعها او متاجرها مما يترتب على ذلك تسريح بعض من العاملين فيها [٣٠] .

المبحث الثاني : الحماية القضائية لمساهمي الاقلية في الشركات التابعه

على الرغم من القواعد والاجراءات القانونية التي اتخذت لحماية اقلية المساهمين من الاعتداءات المتكررة من قبل اغلبية المساهمين الا انها كانت محاولات تعددية محدودة ولا تمنع من المساس بالأقلية في بعض الاحيان ومن اجل الوقوف وعلاج تلك الحالات فان التشريعات عملت على فكرة تعدد الجزاءات ضد الاعمال الخاطئة وذلك اما برفع الدعوى القضائية من اجل طلب ابطال تلك القرارات او المطالبة بالتعويض وكذلك البحث عن اليات جديدة لحماية اقلية المساهمين قضائيا ....وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول : الغاء قرارات الاغلبية

ان القرارات التي تكون محلا للإلغاء هي قرارات مبنية على رأي اغلبية اعضاء مجلس الادارة أو الجمعية العامة وبطبيعة الحال لا تتناول القرارات المجمع عليها وحيث ان الشركة القابضة وبما تملكه من اغلبية راس مال الشركة التابعه تفرض رايها وقرارها اذا ما عورض من الاقلية وهذا الامر في حد ذاته غير معارض ، ولكن هذا لا يعني حرية الاغلبية المطلقة في الزام الاقلية بقرارهم لان خضوع الجميع لقاعدة الاغلبية محكوم بتحقيق هدف مشترك يسوي بينهم فاذا انحاز القرار لمصالح خاصة كان لمساهمي الاقلية حق عدم الالتزام بهذه القرارات استنادا الى فكرة تعسف الاغلبية [٣١] . الجمعية العامة تمثل السلطة العليا في الشركة وانها تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ومع ذلك فيجب على الجمعية العامة ان تباشر سلطاتها بحدود ما

ينص عليه القانون او عقد الشركة والا فتكون قراراتها مخالفة للنظام العام او تتناقض مع طبيعة الشركة ومع ذلك فقد تتخذ الهيئة العامة قرارات تكون فيها قد خالفت النظام العام او عقد الشركة ، ولحماية مصالح المساهمين تقرر غالبية التشريعات حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة وتطلب بطلانها [٣٢] وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول اسباب دعوى البطلان وفي الفرع الثاني عن احكام دعوى بالبطلان .

الفرع الاول : اسباب دعوى البطلان

الدعوى التي يقيمها الاقلية بحق الاغلبية تسمى دعوى (الالغاء) أو (الابطال) وتقوم هذه الدعوى على امرين :

الامر الاول : يتمثل بتعسف الاغلبية من القرار ، وتكون للقاضي السلطة التقديرية في مدى ثبوت المخالفة .

الامر الثاني : مخالفة النصوص الامرة في قانون الشركات وخاصة النصوص المتعلقة بأجهزة الشركة ومراقب الحسابات ومكافئات مجلس الادارة وانشاء الاحتياط القانوني ونحو ذلك من الامور التنظيمية فالقرارات الصادرة بمخالفة النظام العام جزاؤها البطلان [٣٣] .

هذا وان القضاء الفرنسي يجيز تدارك اسباب البطلان بتصحيح القرار الباطل قبل ان تقتضي محكمة اول درجة في الموضوع ولتمكين الاطراف من اجراء هذا التصحيح وتسوية النزاع لا يجوز للقاضي ان يقضي بالبطلان الا بعد مرور شهرين على الاقل من تاريخ اعلان صحيفة افتتاح الدعوى كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تحديد مده لتصحيح هذا الاجراء[٣٤] **فاذا تمت التسوية وصحح القرار المطعون فيه انتهت الدعوى** [٣٥]

وتعد القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي رسمها أو قيدها القانون أو نظامها الاساسي من القرارات الملزمة لجميع المساهمين داخل الشركة سواء كانوا اقلية ام اغلبية وبغض النظر عن كون هؤلاء المساهمين قد حضروا الاجتماع ام لم يحضروا ووافقوا على القرار ام لم يوافقوا ، ، فاذا كان القرار الذي اتخذ مخالف لأحكام القانون او لعقد الشركة او لنظامها او مشوب بالغش او اساءة استعمال السلطة فانة يكون قابل للبطلان من قبل المحكمة المختصة ، اذا يسمح المشرع لكل مساهم اقامة دعوى ببطلان كل قرار صادر من الهيئة العامة اذا كان مخالف للنظام او القانون او عقد التأسيس لمخالفة القواعد الشكلية او القواعد الموضوعية او تعسف الاغلبية [٣٦]

هذا وقد وفر القضاء والفقه الفرنسي قدر كبير من الحماية لأقلية المساهمين في الشركة القابضة أو في شركاتها التابعه وفقا لنظرية التعسف في استعمال الحق والتعسف في استخدام السلطة ،فكلما كانت قرارات الاغلبية تحقق مصالحها دون اكتار لمصالح الشركة أو مصالح اقلية المساهمين ، يقوم القضاء الفرنسي بإلغاء القرارات الصادرة من الجمعية العامة فيها والتي فيها اجحاف بحقوق اقلية المساهمين واعتبارها باطلة شريطة اثبات الباعث على القرار وحقيقة المصالح التي تسعى الى تحقيقها او الاضرار بهذه المصالح ، أو يحكم ببطلان قرار اغلبية الجمعية العامة عند اثبات ان هذه الاغلبية هو تحقيق غاية غير مشروعة دون الحاجة لأثبات قصد الاضرار بالأغلبية[٣٧] وعليه سنبحث اسباب دعوى البطلان في هذه الانواع الثلاثة:

اولا : بطلان قرارات الجمعية العامة لأسباب اجرائية (شكلية) : القرار الذي يتخذ من قبل الهيئة العامة لكي يعد قرارا صحيحا لا بد ان يراعى اتباع الاجراءات الشكلية المعروفة والا فيعد مخالفا ويؤدي الى الطعن فيه ، ان المشرع العراقي في قانون الشركات قد بين بان الاجتماع العادي يتطلب حضور الاكثرية وعدم تحقيقها يؤدي الى اجتماع ثاني في الاسبوع التالي ولا يكون صحيحا الا بحضور نسبة ٢٥% من الاسهم ، وكذلك بين القانون ان تتم الدعوة من الهيئة العامة لجميع المساهمين من خلال النشر في صحيفتين يوميتين ، لهذا فان عدم مراعاه الشكلية فيما يتعلق بحضور الاجتماع ودعوة المساهمين ومخالفة الهيئة العامة لتلك القوانين يجعل قرارها مخالف للقواعد الشكلية مما يوجب البطلان . وايضا من مخالفات القواعد الشكلية الاتخاذ القرار المحدد في قانون الشركات هي صحة انعقاد اجتماعات الهيئة العامة و مخالفة القرارات المتخذة في الهيئة العامة ، ففيما يتعلق بإجراءات صحة انعقاد الهيئة العامة فقد بين القانون ذلك حيث جاء في نص المادة (٩٢/ ثانيا) من القانون على انه لا بد ان (تصدر القرارات الخاصة بعقد الشركة او زيادة راس مالها او تخفيضه او دمجها او تحويلها او تصفيتها بأكثرية الاسهم المكتتب بها والمسدد اقساطها المستحقة) . واذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الاول فيؤجل الاجتماع الى الموعد نفسة في الاسبوع التالي ويعتبر النصاب متحقق في الاجتماع الثاني حتى لو حضر مساهم واحد على حسب بعض التشريعات غير ان الامر يختلف فيما يتعلق بالمشرع العراقي الذي اوجب ان يتحقق النصاب حتى لو تم تأجيل الاجتماع الى اكثر من مرة الى ان يتحقق النصاب المتمثل بالأكثرية والسبب في ذلك لان تحقق الاكثرية يعدها من النظام العام[٣٨] وفي حال عدم تحقيقها يجعل قرارها مخالف للشكلية التي توجب البطلان . اما نص قانون الشركات المصري فقد بينت المادة (٦٠) منه على انه (يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضرة ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبة او احد الاعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ولم يتوافر

نصاب مجلس الادارة في الاجتماع جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على اعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية ان تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى لاجتماع اخر ، وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية) . اما قانون الشركات الاردني فقد جاء في المادة ١٧٠ منه يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا اذا حضر مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب فيها واذا لم يتوفر هذا النصاب بعد نصف ساعة من الاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الهيئة العامة للانعقاد في اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع الاول بثلاثة ايام على الاقل ويعد الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه . يلاحظ من النصوص المتقدمة بان قانون الشركات العراقي اشترط تحقق الاغلبية للاسهم المكتتب فيها والمسددة استحقاقاتها والبالغ نسبتها ٢٥% من الاسهم وهو قريب ممكن من قانون الشركات الاردني حتى نكون اما عدم مخالفة للقواعد الشكلية في اتخاذ القرار الا ان الامر يختلف بعض الشيء بالنسبة الى قانون الشركات المصري الذي لم يحدد تلك النسب من الحضور واكتفى بحضور ثلاثة من اعضاء المجلس لتحقق النصاب .

ثانيا : بطلان قرارات الجمعية العامة لأسباب موضوعية (قانونية) : بالإضافة الى اسباب البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية لاتخاذ القرار فقد تصدر الجمعية العامة قرار يشكل مخالفة لقاعدة موضوعية غير تلك المتعلقة بالسلطات ومن امثلة مخالفة القواعد الموضوعية كان تقرر الجمعية العامة توزيع الارباح دون مراعاة اقتطاع الاحتياطي المفروض قانونا او ان تقرر الجمعية العامة زيادة راس المال دون اعمال حق الافضلية في الاكتتاب المقرر للمساهمين او المنع المطلق لتداول الاسهم او تتخذ قرار يلحق ضرر بمصلحة الشركة او ان تقوم الجمعية العامة بالاندماج مع شركة تعاني مصاعب مالية وغير ذلك من القرارات المتخذة التي تعد مخالفة موضوعية، ومع كل ذلك قد تقرر الجمعية العامة تجاهلها واصدار قرار يتنافى مع ما تفتضيه النصوص القانونية لذلك اعطى المشرع للمساهم حق الطعن في هذه القرارات لا ستعاده حقوقه [٣٩].

والتساؤل الذي يمكن ان يقال هو اذا تم تصحيح القرار المطعون فيه نتيجة لعيب شكلي اجرائي فيه قبل الحكم فما هو مصير الدعوى ؟ ان اغلبية التشريعات التجارية المقارنة لم يتناول التفرقة بين تصحيح القرار لوجود عيب شكلي او موضوعي فيه الا ان الفقه يرى بان يرفع البطلان بتصحيح العيب من خلال عقد جمعية عامة جديدة مشكلة تشكيلا صحيحا ، ويمتنع الحكم بالبطلان اذا لم يكن لعيب الشكل اثر على القرار المطعون فيه كان يصادق علية بالأغلبية التي يتطلبها نظام الشركة بعد ابطال الاصوات غير الصحيحة وتنطبق ذات الاوضاع على القرارات القابلة للأبطال [٤٠].

ثالثا: البطلان الناشئ عن التعسف في استعمال حق الاغلبية : ان المشرع العراقي حالة حال بقية التشريعات الاخرى لم تور تعريف للتعسف في استعمال الحق وانما بين الحالات التي يعتبر فيها الشخص متعسفا في استعمال حقة [٤١]. وعلى الرغم من ذلك فيمكن تعريفه بانه (الزام الشخص الذي يمارس حقا من حقوقه دون ان يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته) [٤٢] . من الملاحظ علية انه اذا كانت سلطة الاغلبية في اصدار القرارات الخاصة في الشركات بإدارة الشركة فيجب ان تمارس تلك السلطة في حدود القواعد التي حددها القانون او نظام الشركة او عقد تأسيسها فيمكن ان تصدر تلك القرارات لتحقيق فائدة لفئة معينة على حساب الاضرار بحقوق الفئات الاخرى وان كان فيه تحقيق للشركة فان هذه القرارات تكون قابلة للبطلان على اساس التعسف في استعمال الحق [٤٣] . ومن الامثلة على التعسف في استعمال الحق القرار الذي تتخذه الاغلبية لمصلحة شركة منافسة تمتلك فيها هذه الاغلبية معظم اسهمها وكذلك القرار الذي يمنح لأعضاء مجلس الادارة مكافئات باهضه من شانها تخفيض نصيب الربح الذي يجب توزيعه على المساهمين تخفيضا كبيرا [٤٤] ومن القرارات الاخرى كذلك التي تصدر من الاغلبية والذي قد يلحق ضرر بجميع المساهمين بما في ذلك الاقلية التي قد يلحقها الضر بدون مقابل وهي حالة الاندماج عندما تقرر الاغلبية اندماج الشركة مع شركة اخرى بشروط مجحفة بالشركة المندمجة ففي هذه الحالة يشترك جميع المساهمين بما فيهم الاغلبية والاقلية في تحمل الضرر الا انه اذا كان لمساهمي الاغلبية الفائدة في مصلحة الشركة الدامجة فانهم يستفيدون من القرار بصفتهم من الغير ومن ثم يتضمن الاندماج تحقيق لمصالح الاغلبية واضرار بمصالح الاقلية [٤٥] . ويرى القضاء المصري انه من حق المساهم اللجوء الى القضاء في حال الغش او الخيانة او ارتكاب طرق احتيالية من شانها افساد قرارات الجمعية العامة فهذه الحالة لم يتوقعها المتعاقدون ولا القانون ويجب ان تتدخل المحكمة لحماية النظام ومصالح الاقلية [٤٦] . لهذا كل تلك القرارات المتخذة وان كانت تصب في مصلحة الاغلبية او الشركة ولكن في الوقت نفسه تسبب بضرر للأقلية ممكن ان تكون سبب في بطلان القرار نتيجة التعسف في استعمال الحق الذي يلحق ضرر بالأقلية.

الفرع الثاني : احكام دعوى البطلان

يترتب على الحكم بطلان قرارات الجمعية العامة واعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، هذا وقد حدد قانون الشركات العراقي في نص المادة (٩٦/ ثالثا) منه على ان (لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع على تاريخ صدور القرارات وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع ، وعلى المسجل ان يبت في الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمة والغاء تلك الاجراءات ان كانت غير موافقة للقانون والزام الشركة بإعادتها مجددا ويكون قرارة بهذا الشأن نهائيا) . اما قانون الشركات المصري فقد اورد نصا مغايرا لما جاء به المشرع العراقي حيث جاء في نص المادة

(٧٦) من قانون الشركات المصري على انه (مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون او نظام الشركة . وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للأضرار بهم او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة او غيرهم اعتبارا لمصلحة الشركة . ولا يجوز ان يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية . ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تامر المحكمة بذلك) . ووضح قانون الشركات الاردني في نص المادة (١٨٣) من القانون مدى اعتبار القرارات الصادرة من الهيئة العامة ملزمة لكافة المساهمين حيث جاء في نص المادة (أ . تعد القرارات التي تصدر من الهيئة العامة للشركة باي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه . ب ـ تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوي قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع تعقده الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة ، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع) .

يتضح من النصوص المتقدمة بان قانون الشركات العراقي يجيز لكل عضو او أي شخص لدية مصلحة حق الطعن من قرارات الهيئة العامة لدى المسجل اولا لتسوية قرار الاعتراض فاذا لم يفلح يحق للشخص الطعن امام القضاء على وفق قانون الشركات قبل التعديل ويلاحظ بان المشرع في هذا الجانب لم يميز بمن له حق تقديم الطعن بين المساهمين سواء كانوا حاضرين ام غائبين او من المعترضين او من الموافقين او غيرهم وبالتالي يحق لكل هؤلاء حق تقديم الطعن[٤٧] . بينما يذهب قانون الشركات المصري على غير ذلك حيث سمح فقط للمساهمين الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول او الذين اعترضوا على القرار وقاموا بتثبيت ذلك في محضر الجلسة ، هؤلاء فقط يحق لهم تقديم الطعن . ويرى بعض الفقه في ذلك لان اشتراط قبول رفع الدعوى من هذه الفئه فقط يعد بمثابة مكافاة لها لكونها الفئة الجادة منها وغير ذلك يعني خلق شيء من التهاون والتوكل لدى المساهمين في امور الشركة ومتابعة شونها لكونهم سوف يستفيدون من طلب باقي المساهمين الخاص بأبطال قراراتهم الضارة بمصالحهم ، ويعني ذلك ان اثر الحكم بالبطلان شامل يعدم القرار في مواجهة جميع المساهمين[٤٨] . هذا وان المشرع العراقي قد قصر مدة الطعن في قرارات الهيئة العامة حيث الزم ان تقدم خلال ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذه وعلى المسجل اصدار قرارة خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارة

قطعي ونهائي ، مما يعني ليس هناك مجال للطعن امام أي جهة قضائية حتى وان كانت المحكمة القضائية المختصة على وفق قانون الشركات الحالي .

ويرى البعض من الفقه ان سلوك المشرع لهذا الشيء هو لدواعي السرعة في حسن الامور وبما يؤدي الى استقرار المعاملات ، وعلى الرغم من التبرير لهذا الحكم الا انه محل نظر لأنه وان كان الهدف من وراءه استقرار المعاملات التي تستدعي تحديد قصر مده الطعن الى انها لا تصل الى الامعان في تقصير هذه المدة وبالكيفية الواردة في القانون العراقي حيث انه ليس يسير على غالبية المساهمين رغم الاقرار لهم بحق الاطلاع واكتشاف المخالفات خلال هذه المدة اليسيرة [٤٩]. اما سقوط دعوى البطلان على وفق قانون الشركات المصري فقد حدد بمضي سنه من تاريخ صدور القرار وكما نص في القانون نفسة على جواز رفع دعوى البطلان خلال سنه من تاريخ العلم بالقرار المخالف للقانون وبذلك يكون قد اتفقت المادتين على مده السقوط وهي سنة واختلفتا في تاريخ بدء احتساب هذه السنة فالأولى تبدا من تاريخ صدور القرار والثانية حددت بداية السنة من تاريخ العلم بالقرار [٥٠] . وهي مدة طويل جدا مما يجعل قرارات الشركة غير مستقرة ومعرضة للطعن حتى بعد تنفيذها . اما عن مدة الطعن على راي المشرع الاردني فقد جعلها ثلاثة اشهر وهي مدة معقولة وتعطي الاستقرار للشركة بالإضافة الا انها تكون مدة كافية للمتضرر بالطعن من تلك القرارات .

المطلب الثاني : اليات الحماية القضائية للأقلية المساهمة

بعدما كان هناك رفض لتدخل القضاء في حياه الشركة لأنصاف الاقلية من القرارات التي تصدر من الاغلبية المساهمة والذي بدورة ينظر الى القرار لتحقيق مصلحته على حساب البعض الاخر ، اصبح هناك اجماع على ضرورة تدخل القضاء لحماية الاقلية المساهمة في الشركة التابعه للشركة القابضة من أي ممارسة تعسفية من قبل الاغلبية المساهمة ، لذلك فقد اجتهد القضاء بوسائل عديدة لحماية الاقلية وفي سبيل ذلك منح المساهم بعض الحقوق الفردية او الخاصة ومنع مجلس الادارة والمساهمين الاخرين من المساس بها [٥١] وعلية نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول حق اقلية المساهمين في الاعتراض على قرارات الجمعية العامة وفي الفرع الثاني يكون عن حق اقلية المساهمين في دعوى التعويض قضائيا .

الفرع الاول : حق اقلية المساهمين في الاعتراض على قرارات الجمعية العامة

ان القرار الذي يصدر من الجمعية العامة او الهيئة العامة اذا كان موافقا للقانون ومستوفيا للشروط التي نص عليها القانون او عقد الشركة او عقد تأسيسها على وفق الإجراءات الشكلية والموضوعية فان تلك القرارات تكون ملزمة لكافة المساهمين سواء كانوا اغلبية ام اقلية وسواء كانوا حاضرين في الاجتماع ام غائبين ام معترضين . وعلى ضوء ذلك فهل يحق لهؤلاء الاقلية ان يطعنوا او يعترضوا على القرار الصادر من الجمعية العامة باعتبار ان تلك القرارات ممكن ان تضر الاقلية ولا تعبر عن مصالحهم ؟ بالرجوع الى التشريعات نجد بان

المشرع العراقي في قانون الشركات قد نص في المادة (١٠٠) منه على ان (لحملة ٥% خمسة من المائة لاسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قرارة خلال ١٥خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، ويكون قرارة قابلا للطعن امام محمة البداءة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتا) . اما قانون الشركات المصري فقد اكتفا بالأخذ بفكرة التعسف في استعمال الحق ، التي اجازت ابطال كل تصرف من قرار يصدر لمصلحة فئة على حساب فئة معينة او الاضرار بهم لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة او الغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة مما يؤدي الى ان يشكل صعوبة للأقلية في اثبات التعسف باعتبار تلك القرارات عندما صدرت كانت مستوفية للشروط كافة [٥٢] . لذلك فالمشرع المصري كان قد نص في المادة (١٠) من قانون سوق راس المال على ان (لمجلس اداره الهيئة العامة بناء على اسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الاقل من اسهم الشركة وبعد التثبت وفق قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للأضرار بهم او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة او غيرهم . وعلى اصحاب الشأن عرض طلب ابطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فاذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الاجراء اعتبر الوقف كان لم يكن) [٥٣] . ومن خلال ما تقدم من نصوص التشريعات المقارنة يتبين لنا بان المشرع العراقي مثلا قرر الحق للأقلية التي تمتلك نسبة ٥% من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام وبشرط ان يثبتوا هؤلاء الاقلية ان هناك ظلما ومساسا بالحق قد الحقهم وبالتالي يكون لهم الاعتراض لدى محكمة البداءة المختصة ، وعلى المحكمة ان تنظر في الاعتراض وعلى وجه الاستعجال ويكون قراراها باتا .في حين بين المشرع المصري في قانون سوق راس المال بان المساهمين الذين يملكون ٥% على الاقل من اسهم الشركة وبعد التثبيت وفق قرارات الجمعية العامة والذي صدر لصالح فئة معينة على حساب الفئة الاخرى او حصل ضرر بهم او نفع خاص للبعض الاخر عرض طلب ابطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار فاذا انقضت المدة دون طلب التحكيم اعتبر الوقف كان لم يكن .

يلاحظ ان قانون سوق راس المال المصري كان قد الغى نظام التحكيم الاجباري لصدور حكم بعدم دستوريته وخيرا فعلت المحكمة الدستورية في حكمها هذا لان المشرع بما ضمنه في المادة (٥٢) من القانون يكون قد فرغ هذا النظام من اهم فوائده وهي سرعة الفصل في المنازعات المطروحة علية بما نص علية من امكانية الطعن على الاحكام الصادرة بطريق الاستئناف مما يترتب علية من بطء في اجراءات التقاضي [٥٤] . وبالتالي يجب اعطاء الاقلية حق الاعتراض على قرارات الجمعية العامة التي تصدر من قبلها ان كانت تصب بالنسبة الاكبر لصالح الاغلبية ولا يجوز اقصاء الاقلية متى كانت تلك الاقلية ان تؤثر في الشركة .

الفرع الثاني : حق اقلية المساهمين في دعوى التعويض قضائيا

بينا فيما سبق بانه يحق للأقلية المساهمة ان تطلب ابطال القرارات التعسفية الصادرة بحقهم وان ترفع دعوى قضائية تطالبهم بالتعويض على اساس القواعد العامة التي تقضي بان كل من سبب ضرر للأخر ان يلزم بالتعويض على اساس المسؤولية . لذلك فيقصد بالدعوى التي يرفعها المساهم هي تلك الدعوى التي يقيمها الشريك المساهم مطالبا بحقة الشخصي والتي تتمثل بضياع حقة في التصويت على قرارات الجمعية العامة او منعه من الحضور وكذلك الدعوى التي تقيمها الاقلية المعترضة عند قيام الاغلبية ببيع الشركة حيث تملك الاقلية ان تطلب التخارج من الشركة وذلك عن قيام الشركة نفسها بشراء حصة الاقلية[٥٥] . ويحق لهؤلاء ان يطالبوا بالتعويض على اساس الضرر . ويقصد بالتعويض الضرر الناتج عن القرارات التعسفية الصادرة من الاغلبية بحق الاقلية .نتيجة استعمال الغش او الاحتيال او مخالفه القانون او النظام الاساسي للشركة والمتمثل بجبر الضرر الناتج عن الاخلال بالمساواة بين مساهمين الاغلبية بالأقلية ، لهذا يجب ان يرد هؤلاء الاغلبية ما حصلوا علية من مزايا ومبالغ مادية وان يعاد توزيع هذه المبالغ على المساهمين جميعا بمعنى انه يتمثل الفرق بين الحسابات المتقابلة لمساهمي الاغلبية ومساهمي الاقلية[٥٦] . ولكن هذا التعويض يستلزم لا مكان الحكم به ان يثبت المضرور ان ضررا محققا قد لحق به جراء مخالفة قرار الجمعية العامة وعلى المضرور ان يثبت مقدار الضرر الواقع علية ، وهنا لا يمكن اغفال الصعوبات العديدة التي تجعل الحكم بالتعويض امرا صعبا فضلا عن مسئله اثبات الضرر وقدرة ، الا انه وحسب السلطة التقديرية المتروكة للقضاء يمكن ان تحدد من هو المسؤول الحقيقي على ذلك القرار عن طريق البحث عن المستفيد من اصدار القرار وعندما يحدد فانهم يتحملون المسؤولية الكاملة عن التعويض طالما كانت هناك علاقة سببية بين القرار التعسفي والضرر المتحقق [٥٧] . هذا وقد اعطت معظم التشريعات المقارنة حق المساهم في المطالبة بالتعويض حي نصت المادة (١١٩/ اولا) من قانون الشركات العراقي على انه (لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لأي عضو من اعضاء المجلس بالانتفاع من أي مصالح له ، مباشرة كانت او غير مباشرة في صفقات او عقود تبرم مع الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامة بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها ، ويعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او عضو مجلس ادارتها مسؤولا امام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة ، ولا يعفى الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من المادة ٤) . فيما بينت نص المادة (١٠٢) من قانون الشركات المصري على انه (لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة

على تقرير مجلس الادارة ، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضا مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .....) وقد نصت المادة (١٣٥) من القانون المصري على المطالبة بالتعويض حيث بينت (..... ويحكم القضاء بالتعويضات لا صحاب الشأن ان كان لها مقتضى ، ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة). اما قانون الشركات الاردني فقد جاء في نص المادة (١٥٧/ أ) على انه (رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ، ولنظام الشركة او عن أي خطا في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة من دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء مجلس الادارة) . وبالنتيجة تستطيع اقلية المساهمين بالرجوع على اغلبية المساهمين والمتمثلين بمجلس الادارة او الغير بالتعويض . ولكن ما هو طبيعة التزام التعويض هل هو تعاقدي ام تقصيري بمعنى هل قائم على اساس المسؤولية العقدية ام التقصيرية ؟ هناك من يذهب من الفقه الى انه يقوم على اساس المسؤولية العقدية باعتبار ان الحق المتعسف فيه قد نشأ من التزام عقدي وان القرار التعسفي قد صدر عن مخالفة التزام بتنفيذ العقود بحسن النية وبما لا يتفق مع نية المشاركة التي تقوم عليها الشركة [٥٨]

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث وبعد دراسة الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة التابعه للشركة القابضة نورد اهم ما توصلنا الية من نتائج وتوصيات على النحو الاتي :

اولا : النتائج

١. توصلت الدراسة ان من حق اقلية المساهمين في الشركات التجارية ومنها الشركة التابعه للشركة القابضة ان تطالب بحقوقها المرسومة لها على وفق القانون ونظام الشركة وعقد تأسيسها بالحضور لاجتماعات الجمعية العامة وحق المناقشة والتصويت على قرارتها ولا يحق للأغلبية الاعتراض على ذلك .

٢. توصلت الدراسة كذلك ان من حق الاقلية المساهمة في الشركة التابعه ان تعترض على قرارات الجمعية العامة في حالة اتخاذها اذا كانت تلك القرارات ممكن ان تؤدي الى التعسف في استعمال الحق من قبل الاغلبية المساهمة على حساب الاقلية المساهمة حتى وان كانت اتخاذ تلك القرارات تصب في مصلحة الشركة او مصلحة الاغلبية لكنها ممكن ان تؤدي الى اقصاء الأقلية.

٣. توصلت الدراسة ايضا بان التشريعات المقارنة وعلى راسهم المشرع العراقي يلزم اصحاب القرار في الشركة التجارية عامة اطلاع المساهمين كافة ومن ضمنهم الاقلية على كافة الوثائق والسجلات والمستندات الخاصة بالشركة وبشرط عدم افشاءها للغير .

٤. توصلت الدراسة ايضا بان القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة ممكن ان تؤدي الى بطلانها اذا كانت مخالفة لقواعدها الشكلية او الموضوعية وكذلك ممكن ان تكون سببا في تدخل القضاء اذا استخدمت طرقا احتيالية قائمة على اساس الغش او الاساءة او التدليس ضد مصالح الاقلية في افساد قرارات الجمعية العامة.

٥. توصلت الدراسة ان المشرع العراقي قد جعل مدة الطعن في القرارات الصادرة من قبل الشركة قصيرة جدا مقارن بالمشرع المصري والمشرع الاردني حيث تعد المدة الموضوعة من قبل المشرع الاردني وهي مدة ثلاثة اشهر مدة معقولة وكافية تسمح للمتضرر خلالها من الطعن بتلك القرارات .

٦. واخيرنا توصلت الدراسة بانه يحق لكل مساهم في الشركة ان يطالب بالتعويض من خلال رفع دعوى قضائية على المتسبب بالضرر على اساس المسؤولية العقدية .

ثانيا : التوصيات :

١. ندعوا المشرع العراقي وبقية التشريعات المقارنة الى وضع نصوص قانونية توفر حماية قانونية للأقلية في الشركة التابعه للشركة القابضة .

١. ندعوا المشرع العراقي الى وضع نصوص قانونية تعاقب الاشخاص الذين يمنعون الاقلية المساهمة من الاطلاع على وثائق وسجلات الشركة .

٢. ندعوا التشريعات التجارية المقارنة الى وضع نصوص قانونية تعالج تصحيح القرار المطعون فيه نتيجة وجود عيب شكلي او موضوعي فيه لكي يتم رفع البطلان منه وعدم ترك الامر الى الجمعية العامة بذلك .

٣. ندعوا المشرع العراقي الى النهج على ما سار علية المشرع المصري فيما يتعلق بمسألة الطعن بالقرارات الصادرة من الهيئة العامة وجعلها مقصورة على الاشخاص الذين اعترضوا على القرار وسجل ذلك في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مشروع .

٤. هناك فراغ تشريعي على مستوى المشرع العربي فيما يتعلق بالرقابة في تعسف الاغلبية وذلك بسبب سيطرة القطاع العام على هذا النوع .

الهوامش

(١) انظر : د. محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعه ، الطبعة الاولى ، جامعة مؤتة ، عمان ، ١٩٩٠، ص ١١٢.

(٢) انظر : د. عبدالله محمد الدوسري ، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٢١٢.

(٣) انظر : نص المادة (٩٢/ اولا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، تقابلها نص المادة (٥٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل وكذلك نص المادة ( ) من قانون الشركات الاردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

(٤) انظر : د. عبدالله محمد الدوسري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢. وانظر : كذلك . حمادة مصطفى عازب ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (١) ، الجزء الاول ، ٢٠١٦، ص١١٦.

(٥) نقلا عن الاستاذة بن عزوز فتحية ، حماية الاقلية في شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد ـ تلمسان ، كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ ، ص ٩٦.

(٦) انظر : د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٩٠، ص ٤٨٢.

(٧) انظر :د. علي فوزي الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي بحث منشور على الموقع الالكتروني ،https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=2132 تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٢/٢٠ .

(٨) نقلا عن : د. عبدالله محمد الدوسري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨. وكذلك انظر: د. علي فوزي الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=2132، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠ .

(٩) نقلا عن ، هادي عنيد حسان ، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٢٢٢.

(١٠) انظر : الاستاذ .فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٢١٠.

(١١) انظر :د. محمد صالح ، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٩، ص ٢٧٦.

(١٢) انظر :د. احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٦٧. ص ١١٠.

(١٣) انظر : الاستاذ . فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(١٤) هذا وان المشرع العراقي في قانون الشركات لم يبين او يحدد الوثائق والسجلات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها مما يعني ان النصوص التشريعية بخصوص هذا الموضوع جاءت مطلقة وبالتالي يكون للمساهم الاطلاع على كل الوثائق والسجلات بدون استثناء أي الحرية في الاطلاع على الكل بدون استثناء .

(١٥) نقلا عن الاستاذ . قاسي عبدالله هند ، الحقوق المرتبطة بالسهم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر . يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ـ ٢٠١٨، هامش رقم (١) وهامش رقم (٢) ، ص ١٨٤ .

(١٦) انظر : الاستاذ بن عومر ابراهيم والاستاذ لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة احمد دراية ادرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ، ٢٠١٥ـ ٢٠١٦، ص ٣٥. .

(١٧) انظر : د. علي الزيني ، اصول القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٥، ص٦٥.

(١٨) انظر : فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص٢١٧.

(١٩) نقلا عن الاستاذ . بن عومر ابراهيم والاستاذ. لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٢٠) انظر : د. فاروق ابراهيم جاسم ، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢١، ص ٤٨٩.

(٢١) نقلا عن الدكتور . ماجد مزيحم ، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية ، دون دار ومكان نشر ، ص ١٤٨.

(٢٢) انظر : د. علي حسن يونس ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٥، ص ٤٣.

(٢٣) نقلا عن الدكتور . علي فوزي الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي ، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢٤) انظر : نص المادة (١٠٥) من قانون الشركات المصري ، تقابلها نص المادة (١٩٣) من قانون الشركات الاردني حيث جاء فيه يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي :

أ . مراقبة اعمال الشركة .

ب . تدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

ج . فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها.

د ـ التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ ـ الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها .

و ـ أي واجبات اخرى يتطلب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تدقيق مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى .

ز ـ يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة .

(٢٥) انظر : د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة الاسهم ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ـ بيروت ، ٢٠٠٤، ص٣٢٨ .

(٢٦) انظر : د. فاروق ابراهيم جاسم ، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢.

(٢٧) انظر : د. محمد علي طه ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، الطبعة الثانية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٤٢.

(٢٨) انظر : نص المادتين (١٤٠ ـ ١٤٢) من قانون الشركات العراقي تقابلها نص المادة (١٥٩ و١٥٩ و١٦٠) من قانون الشركات المصري .

(٢٩) نقلا عن الدكتور فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، هامش رقم ٢ ص ٢٣٧.

(٣٠) نقلا عن د. عبدالله محمد الدوسري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠.

(٣١) انظر : حامد محمد الياس ، طرق واثار تبعية الشركة التابعه للشركة القابضة ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٢.

(٣٢) انظر: د. فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

(٣٣) انظر: د. فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

(٣٤) انظر: نص المادة ٣٦٢/ ١ من قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦ المعدل .

(٣٥) انظر: د. السيد محمد اليماني حماية حقوق مساهمي الاقلية في الشركات التابعه للشركة القابضة ، جامعة اسيوط ، مصر ، ١٩٨٦. ص ١١٧.

(٣٦) انظر : د. عزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الاردني ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٥، ص٣٩٢.

(٣٧) انظر: د. محمد حسين اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

(٣٨) انظر : د. فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣٩) انظر : د . قاسي عبدالله هند ، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ ، ص٣٠٩.

(٤٠) انظر : الاستاذ . عبد السلام قاسم علي الشرعي ، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ـ القاهرة ، ٢٠١٨، ص٢٩٩.

(٤١) ان المادة السابعة من القانون المدني العراقي رقم لسنة ١٩٥١ قد بينت الحالات التي يحصل فيها التعسف في استعمال الحق وهي كالاتي :

١. من استعمل حقة استعمالا غير جائز وجب علية الضمان .

٢. ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية :

أ ـ اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير .

ب ـ اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج . اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة .

(٤٢) انظر : د .عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، القانون المدني ، مصادر الالتزام الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٩.

(٤٣) انظر : د . احمد بركات مصطفى ، حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٨.

(٤٤) نقلا عن الدكتور . فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، هامش رقم ٢ و ٣ من صفحة ٢٥١.

(٤٥) انظر : د . عبد الفضيل محمد احمد ، حماية الاقلية من قرارات اغلبية المساهمين في الجمعيات العامة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد الاول ، السنة الاولى ،١٩٨٦، والعدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٨٧، ص ٦٣.

(٤٦) انظر : د .احمد بركات مصفى ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

(٤٧) انظر : د . فاروق ابراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩.

(٤٨) نقلا عن الاستاذ .عبد السلام قاسم علي الشرعي ، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠.

(٤٩) انظر : د .فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها ، مرجع سابق ، ص٢٦٠.

(٥٠) انظر : الاستاذ . عبد السلام قاسم علي الشرعي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

(٥١) انظر : الاستاذ .بن عزوز فتحية ، حماية الاقلية في شركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص١٣٨ ـ ١٣٩.

(٥٢) نقلا عن الاستاذ . عبد السلام قاسم علي الشرعي ، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها، مرجع سابق ، هامش رقم (٢) في صفحة ٣٠٣.

(٥٣) انظر : انص المادة (١٠) من قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

(٥٤) نقلا عن الاستاذ ز عبد السلام قاسم علي . هامش رقم ٢و ٣ في صفحة ٣٠٥.

(٥٥) انظر : د. المعتصم بالله المرياني ، حوكمة شركات المساهمة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٨٠.

(٥٦) انظر : د. علي فوزي الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي ، مرجع سابق ، ص٣٩.

(٥٧) نقلا عن الدكتور ، هادي عنيد حسان ، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعه ، مرجع سابق ، هامش رقم ٢ و ٣ من صفحة ٢٤١.

(٥٨) نقلا عن الدكتور. علي فوزي الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي ، مرجع سابق ، هامش رقم ١ و ٢ من صفحة ٤٠.

المصادر والمراجع

اولا : الكتب

١. احمد بركات مصطفى ، حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٢احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٦٧.
٣. علي الزيني ، اصول القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٥.

٤. علي حسن يونس ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٥.
٥. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، القانون المدني ، مصادر الالتزام الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٨٠ .
٦. عبد الفضيل محمد احمد ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة من الجمعيات العامة ، دار الفكر ، القاهرة .
٧. عبد السلام قاسم علي الشرعي ، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ـ القاهرة ، ٢٠١٨.
٨. عزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الاردني ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٥.
٩. فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢.

١٠. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة الاسهم ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ـ بيروت ، ٢٠٠٤.
١١. المعتصم بالله المرياني ، حوكمة شركات المساهمة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
١٢. محمد علي طه ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، الطبعة الثانية ، مصر ، ٢٠٠١ .
١٣. محمد صالح ، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٩.
١٤. ماجد مزيحم ، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية ، دون دار ومكان نشر .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١- بن عزوز فتحية ، حماية الاقلية في شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد ـ تلمسان ، كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ .

٢. بن عومر ابراهيم والاستاذ لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة احمد دراية ادرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣. خولة احمد السليطي ، حماية اقليات المساهمين في صفقات الدمج الاستحواذ في ضوء التشريعات والانظمة القانونية القطرية ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، كلية القانون ، ٢٠١٧ .

٤. قاسي عبدالله هند ، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ .

٥. هادي عنيد حسان ، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعه ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩.

ثالثا : المقالات والابحاث

١ . حمادة مصطفى عازب ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (١) ، الجزء الاول ، ٢٠١٦.

٢ . عبد الفضيل محمد احمد ، حماية الاقلية من قرارات اغلبية المساهمين في الجمعيات العامة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد الاول ، السنة الاولى ،١٩٨٦، والعدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٨٧.

٣ . علي فوزي الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=2132، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٢/٢٠.

رابعا : القوانين

١ـ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

٢ـ قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

٣ـ قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل

٤ـ قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل